

المبسوط

باقيا وقال بعضهم تقضى ما لم يأت وقتها في الليلة المستقبلية وقال بعضهم تقضى ما دام الشهر باقيا وقال آخرون لا تقضى أصلا كسنة المغرب وغيرها من السنن في غير وقتها إلا سنة الفجر في قول محمد رحمه الله تعالى على ما عرف في الأصل وقالوا جميعا أنها لا تقضى بجماعة ولو كانت مما تقضى لكانت تقضى على صفة الأداء .

الفصل الثاني عشر في إمامة الصبي في التراويح جوزها مشايخ خراسان رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ولم يجوزها مشايخ العراق رحمهم الله تعالى ورضي الله عنهم والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

\$ كتاب الزكاة \$ (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى الزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة ومنه يقال زكا الزرع إذا نما فسميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة قال الله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل أيضا أنها عبارة عن الطهر قال الله تعالى ! ! 14 أي تطهر وإنما سمي الواجب زكاة لأنها تطهر صاحبها عن الآثام قال الله تعالى ! ! وهي فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى فإنها في القرآن ثلاثة الإيمان قال الله تعالى !! 5 وفي السنة هي من جملة أركان الدين الخمس قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا . فأصل الوجوب ثابت بإيجاب الله تعالى وسبب الوجوب ما جعله الشرع سببا وهو المال قال الله تعالى ! ! 103 ولهذا يضاف الواجب إليه فيقال زكاة المال والواجبات تضاف إلى أسبابها ولكن المال سبب باعتبار غنى المالك قال النبي لمعاذ رضي الله عنه أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم والغنى لا يحصل إلا بمال مقدر وذلك هو النصاب الثابت ببيان صاحب الشرع والنصاب إنما يكون سببا باعتبار صفة النماء فإن الواجب جزء من فضل المال قال الله تعالى !!